

Distr.: General  
22 September 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
اللجنة الثالثة

## بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الثالثة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى  
رئيس اللجنة الثالثة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه ما قرره الجمعية العامة في الجلسة العامة الثانية المعقودة  
أثناء دورتها الثامنة والخمسين بشأن البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة.

وأود توجيه انتباهكم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة، الواردة في الفرع "ثانياً"  
من تقرير المكتب (A/58/250). وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصيات أيضاً في جلستها  
العامة الثانية.

واسمحوا لي أن أوجه عنايتكم أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة في الفرعين "رابعاً"  
و "خامساً" من التقرير بشأن جداول أعمال اللجان الرئيسية.

هذا وألتمس منكم التعاون في هذا الصدد.

(توقيع) جوليان هونت



## المرفق

## البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة

- ١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين [البند ١٠٥].
  - ٢ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [البند ١٠٦].
  - ٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة [البند ١٠٧].
  - ٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [البند ١٠٨].
  - ٥ - المراقبة الدولية للمخدرات [البند ١٠٩].
  - ٦ - النهوض بالمرأة [البند ١١٠].
- [قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه في إطار البند ٩٧ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية)].
- [قررت الجمعية العامة أن تدرج اللجنة الثالثة في برنامج عملها استعراضاً لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق على النحو الوارد أدناه، وأن تحيل جميع التعليقات ذات الصلة إلى اللجنة الخامسة قبل نظرها في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها وفي التوصيات الواردة في الفصل الثالث، الفرع جيم، المعنون - "التقييم" من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/58/16):
- ١١٠ - النهوض بالمرأة (A/58/16، الفصل الثالث، الفرع جيم)].
  - ٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [البند ١١١].
  - ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية [البند ١١٢].
  - ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم [البند ١١٣].
  - ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم [البند ١١٤].

١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [البند ١١٥]:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير [البند ١١٦].

١٣ - مسائل حقوق الإنسان [البند ١١٧]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

[أحاط المكتب علماً بالمقررين ٥٣٤/٥٧ و ٥٣٥/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذين قررت فيهما الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام وضع الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الإنسان في جلسة عامة تعقد يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأن تخصص الجلسة العامة ليوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا].

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

[أحاط المكتب علماً بالمقررين ٥٣٤/٥٧ و ٥٣٥/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذين قررت فيهما الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام وضع الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الإنسان في جلسة عامة تعقد يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأن تخصص الجلسة العامة ليوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا].

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثالث والخامس والفروع

من باء وجيم والفرع طاء من الفصل السابع، والفصل التاسع) [البند ١٢].

[قررت الجمعية العامة أن تحال أيضا فصول التقرير الواردة أدناه إلى اللجنتين الثانية والخامسة، كما يلي:

(أ) الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع ..... اللجنتان الثانية والخامسة

(ب) الفصول الثالث والخامس ..... اللجنة الثانية].

١٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥].